

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137080

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137080-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضده	سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الاثنين 2023/10/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
رئيساً	الدكتور / ...
عضواً	الدكتور / ...
عضواً	الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1246) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-40944) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة لعام 2016م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2016م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (الأرصدة الدائنة لعام 2016م) فيدعي المكلف أن قرار دائرة الفصل قد أيد إجراء الهيئة في تطبيق أحكام الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في عام 1438هـ، على الرغم من قيامه بتقديم الإقرار الزكوي قبل صدور اللائحة والعمل بها، كما يدعي أن الهيئة قامت بإضافة أرصدة دائنة أعلى من الأصول طويلة الأجل المخصومة من الوعاء، وذلك يخالف التعميم الصادر منها والمتعلق بأن الأصل في القروض عدم إدراجها في وعاء الزكاة إلا في حال استخدمت في تمويل أصول طويلة الأجل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137080

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137080-2022)

خصمت من الوعاء. وفيما يخص بند (المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2016م) فيدعي المكلف بأن قرار دائرة الفصل قد أيد إجراء الهيئة في تطبيق أحكام الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في عام 1438هـ، كما يدعي أن الهيئة قامت بإضافة أرصدة دائنة أعلى من الأصول طويلة الأجل المخصومة من الوعاء، وذلك مخالف لتعميم الصادر منها والمتعلق بأن الأصل في القروض عدم إدراجها في وعاء الزكاة إلا في حال استخدمت في تمويل أصول طويلة الأجل، وفي حال استخدمت في تمويل رأس المال العامل. وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة لعام 2016م) فيدعي المكلف بأن التعديلات التي أجرتها الهيئة على صافي الخسارة للسنة المالية المنتهية في تاريخ 2015/12/31م تتمثل في بند مصروف أتعاب قانونية، ويدعي أنه لا يمثل مصروف غير مقبول زكويًا، ويفيد أن الخسائر المرحلة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لعام 2016م وفقًا للقوائم المالية المدققة، كما يفيد أن القواعد الشرعية تؤيد خصم الخسائر المدورة بموجب البيانات الحسبية للشركة وليست بموجب الربط الصادر عن الهيئة، وبالتالي فأن الاحتساب الصحيح للوعاء يجب أن يكون بموجب القوائم المالية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/10/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم قبول الهيئة لحسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وحيث ينص البند (ثانيًا/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137080

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137080-2022)

وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها".

ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للزدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن الربوط التي تسبق عام 2016م هي مرتبطة بعام 2015م وقد استأنفت الشركة عليها بالدعوى رقم (Z-2022-137081) والتي يتضح معها أن التعديلات التي أجرتها الهيئة على صافي الخسارة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015م تتمثل في بند مصروف اتعاب قانونية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1246) الصادر في الدعوى رقم (Z-40944-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137080

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137080-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

أولاً: قبول طلب الاستئناف من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض الاستئناف وتأييد قرار الفصل فيما يتعلق ببند الأرصدة الدائنة لعام 2016م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- فض الاستئناف وتأييد قرار الفصل فيما يتعلق ببند المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2016م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة لعام 2016م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.